

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 28 @ .

2 . الثاني : إنه يشترط اللقاء فقط ، وهو قول البخاري والمحققين . .

3 . الثالث : إنه يشترط طول الصحبة ولا يكتفى بثبوت اللقاء وهو قول السمعاني . .

4 . الرابع : يشترط معرفته بالرواية عنه ، وهو قول أبي عمرو الداني . .

قال المؤلف : ومن حكم بالانقطاع مطلقا شدد ، ويلييه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة تساهل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه . ويدل له ما ذكر في المخضرمين ، لا يقال : إنما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صونا لأهل القرن الأول عن بشاعة هذا اللفظ بدليل أن حد التدليس منطلق على من حدث عن المصطفى بشيء لم يسمعه